

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
3873	إقليم بنسليمان. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة بنسليمان. مرسوم رقم 2.17.313 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة الهيدروكاربورات : • تفويت كلي لحصص الفائدة. قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco»		3865	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر. قرار لوزير الصحة رقم 994.17 صادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

صفحة	صفحة
3879	3874
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 428.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited».	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 586.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration & Production LTD» (Morocco) في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT 1» إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» لفائدة شركة «New Age Morocco Limited»
• منح رخص البحث.	• منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث.
3880	3875
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 584.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2881.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited»	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 422.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited».
3880	3876
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 585.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2882.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOULAY BOUCHTA EST» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited»	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 423.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited»
3881	3877
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 587.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1003.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 424.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited»
3881	3877
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 588.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1004.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 425.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited»
3882	3878
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 589.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 426.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited»
3883	3879
قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 590.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و«Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»	قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 427.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و«Deepwater Morocco» و«BP Exploration (Morocco) Limited»

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 994.17 صادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية

الوطنية لسلك الماستر للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن

التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المواد 4 و5 و6 و10 منه :

وباقتراح من مجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة،

كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017).

الإمضاء : الحسين الوردى.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر و الماستر المتخصص)

للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين و التهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص. يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، والمشار إليه بعده بالمعهد، والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	<p>يمتد مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص على مدى أربعة فصول دراسية، تنظم على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فصلان أول وثان للتكوين الأساسي نوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي. - فصلان ثالث ورابع: <p>✓ للتعلم والتخصص و التهيئ للبحث بالنسبة للماستر؛ أو ✓ للتعلم والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص.</p> <p>يتضمن مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما فيه التدريب، نسبة من 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب. 2. مجموعة الوحدات "الأوتائية" (اللغات؛ التواصل الخاص؛ تدبير المشاريع؛ التقنيات الحديثة؛ منهجية البحث؛ بيبلوغرافيا) والتي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة أو وحدتين؛ 3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين، وتمثل هذه الوحدات من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاث وحدات. <p>يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل. ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس و التقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>

التدريب أو الرسالة	ممن 4
ممن 1.4 . بالنسبة للماستر، يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيئ للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيئ التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.	
ممن 2.4 . بالنسبة للماستر المتخصص، يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز التدريب بمقاوله خاصة أو عمومية أو مؤسسة عمومية أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة و المعهد.	
يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة المناقشة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب.	
تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	

تجاسس المسلك	ممن 5
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

الجسور	ممن 6
عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جنوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.	

انتماء المسلك	ممن 7
يتبع المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	ممن 8
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك مسلك الماستر أو الماستر المتخصص أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمعهد الذي يرتبط به المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك تحت إشراف مدير المعهد.	

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك	ممن 9
يقدم طلب اعتماد المسلك، بعد إطلاع مجالس المعاهد عليه، وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي :	
- عنوان المسلك؛	
- الآراء المعللة لكل من :	
• المنسق البيداغوجي للمسلك؛	
• رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛	
- أهداف التكوين؛	
- الكفايات المراد تحصيلها؛	
- منقذ التكوين؛	
- شروط الولوج؛	

<ul style="list-style-type: none"> - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - التخصصات، عند الاقتضاء؛ - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) و الغلاف الزمني؛ - وصف الوحدات و مخطط تدريسها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛ - وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛ - وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛ - أسماء منسقي الوحدات و كذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و المادة و التخصص والإطار و الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛ - الوسائل اللوجيستكية و المادية؛ - مجالات الشراكة و التعاون؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. <p>يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل معهد بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى، والترابط بين المسالك، ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).</p>

مدة الاعتماد	10 مس
<p>يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، ويتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

تعريف و خصائص الوحدة و طرق تدريسها	وح 1
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. <p>ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضورياً على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضورياً في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل 50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.	
وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملاً ميدانياً أو مشروعاً تدريبياً.	
وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لمسلك معين، ويمكن لتخصصات أخرى داخل المسالك أن تساهم فيها.	
وح 6	منسق الوحدة و الفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذاً للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذاً مؤهلاً، وعند عدم توفره، أستاذاً للتعليم العالي مساعداً ينتمي للمعهد الذي يرتبط به المسلك، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويعين من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين و التقييم و المداورات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات بالوحدة.	
وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - المسلك الذي تنتمي إليه الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو ادواتية أو منهجية)؛ - أهداف التكوين للوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة : دروس نظرية - أعمال توجيهية - أشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديدكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة. 	

3. الضوابط الخاصة بنظم الدراسات والتقييم (ن د)	
ن د 1	مدة سلك الماستر
يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.	
ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على دبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة أو ما يعادلها، أو الحاصلين على شهادة الطور الأول للدراسات شبه الطبية لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بعد شهادة البكالوريا، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلك المعتمد. تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب اعتماد السلك، ويتم اعتمادها وفقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000). يتم الانتقاء الأولي للمتشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس السلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للسلك المعتمد. تشكل لجنة مركزية لانتقاء المترشحين تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ومديري المعاهد أو من ينوب عنهم والمنسقين البيداغوجيين للمسالك المعنية بعملية الانتقاء. وتقوم لجنة الانتقاء بإجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقالهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة ويرسل الأصل إلى مدير الموارد البشرية لوزارة الصحة المخول له بنشر نتائج الانتقاء. يتطلب التسجيل بوحدة فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.	
ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روايز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	
ن د 5	نظام تقييم المعارف
تضع المعاهد نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتماب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

7 د ن	استيفاء الوحدة
يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

8 د ن	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك والذي يوافق بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	

9 د ن	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

10 د ن	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة. 	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

11 د ن	استيفاء السنة الدراسية
يمكن استيفاء وحدة بالمعوضة عند نهاية السنة الدراسية لوحدته يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة.	
يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> - استيفاء الطالب لأحد عشر وحدة على الأقل، في السنة الدراسية، - حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20، - حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الدراسية، يساوي أو يفوق 10 على 20. 	

12 د ن	لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الدراسية.	
تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويرسل محضر المداولات إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة	ن د 13
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المعهد ويتم إطلاع الطلبة عليه.</p>	
لجنة المداولات الخاصة بالمسلك	ن د 14
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين و تحديد الميزات المحصل عليها. ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	
استيفاء المسلك	ن د 15
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء جميع وحدات المسلك؛ - استيفاء سنتي المسلك. <p>و يخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص.</p>	
الميزة	ن د 16
<p>يسلم دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 و يقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 و يقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 و يقل عن 12 على 20. 	

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بنسليمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه:

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1799.12 الصادر في 10 جمادى الأولى 1433 (2 أبريل 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و«Canamens Energy Morocco s.a.r.l.»:

مرسوم رقم 2.17.313 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه:

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 سبتمبر 2014:

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بنسليمان خلال الفترة الممتدة من 3 يونيو إلى 3 يوليو 2016:

وعلى مداوات المجلس الجماعي لبنسليمان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2016:

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 يناير و6 مارس 2017:

وباقترح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUB2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «BP Exploration (Morocco) Limited» تفويت 100 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25% ;
- Kosmos Energy Deepwater Morocco : 75%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لخصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء: عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 586.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لخصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» لفائدة شركة «New Age Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2103.12 إلى 2109.12 الصادرة في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «Canamens Energy Morocco s.a.r.l.» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2153.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بإحداث تفويت كلي لخصص الفائدة التي تملكها شركة «Canamens Energy Morocco s.a.r.l.» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1010.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بإحداث تفويت جزئي لخصص الفائدة التي تملكها شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Essaouira Offshore I» إلى «Essaouira Offshore VI» لفائدة شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.14 إلى 1476.14 الصادرة في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» .

المادة الثالثة

تتحمل شركة «New Age Morocco Limited» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Glencore Exploration & Production LTD (Morocco)» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 422.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos» و «BP Exploration Energy Deepwater Morocco» (Morocco) Limited.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1470.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited»

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 678.14 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Foum Ognit Offshore» المبرم في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» :

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1003.14 إلى 1006.14 الصادرة في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 451.17 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الآخر 1438 (9 يناير 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» تفويت 100 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» لفائدة شركة «New Age Morocco Limited» لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25% ;
- New Age Morocco Limited : 75%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائزة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1471.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE II»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيزرياح.

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائزة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1470.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE I»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 423.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1471.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1472.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE III».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 424.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و «BP Exploration (Morocco) Deepwater Morocco» Limited.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1472.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» .

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 425.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و «BP Exploration (Morocco) Deepwater Morocco» Limited.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1473.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 426.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و «BP Exploration (Morocco) Deepwater Morocco» Limited.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1474.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «ESSAOUIRA OFFSHORE V»».

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1473.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «ESSAOUIRA OFFSHORE IV»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء: عزيزرباج.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 427.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و «BP Exploration (Morocco) Deepwater Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1475.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (Morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco».

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1475.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه:

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة «البحث عن مواد الهيدروكربونات «ESSAOUIRA OFFSHORE VI»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء: عزيزرباج.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 428.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy» و «BP Exploration (Morocco) Deepwater Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1476.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3372.16 الصادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «ESSAOUIRA OFFSHORE» المبرم في 13 من ذي الحجة 1437 (15 سبتمبر 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Kosmos Energy Deepwater Morocco» و «BP Exploration (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 404.17 الصادر في 9 جمادى الأولى 1438 (7 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA» المبرم في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 2881.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) المشار إليه أعلاه :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «MOULAY BOUCHTA»
«OUES لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 20 يونيو 2014.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 585.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2882.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA»
«EST للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited»

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2882.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA EST» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 404.17 الصادر في 9 جمادى الأولى 1438 (7 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA» المبرم في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» .

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 421.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «BP Exploration (morocco) Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ESSAOUIRA OFFSHORE I» إلى «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» لفائدة شركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1476.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Kosmos Energy Deepwater Morocco» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «ESSAOUIRA OFFSHORE VII» .»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 584.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2881.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA»
«OUEST للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited»

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 2881.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA»
«OUEST للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار رقم 2882.14 الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) المشار إليه أعلاه :
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث MOULAY BOUCHTA «
«EST لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدى من 20 يونيو 2014.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).
الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 587.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1003.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1003.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 451.17 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الآخر 1438 (9 يناير 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 586.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» إلى «New Age Morocco Limited» لفائدة شركة «New Age Morocco Limited».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1003.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (11 فبراير 2014) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى. - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «New Age Morocco Limited» رخصة البحث عن «مواد الهيدروكربونات «FOUM OGNIT OFFSHORE 1»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).
الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 588.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1004.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1004.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 589.17 صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» .

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1005.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» :

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 451.17 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الآخر 1438 (9 يناير 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 586.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» لفائدة شركة «New Age Morocco Limited»،

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 451.17 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1438 (23 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الآخر 1438 (9 يناير 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 586.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي التي تملكها شركة «Glencore Exploration & Production (Morocco) LTD» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1» إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» لفائدة شركة «New Age Morocco Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1004.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «New Age Morocco Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «FOUM OGNIT OFFSHORE 2» .

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1005.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «New Age Morocco Limited» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «FOUM OGNIT OFFSHORE 3».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 590.17

صادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتغيير قرار وزير

الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1006.14 الصادر في

21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) بمنح رخصة

البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT

OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore

. Exploration & Production (Morocco) LTD»

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

رقم 1006.14 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014)

بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «FOUM

OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration

: & Production (Morocco) LTD»

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد

الرقعي، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة بالنيابة ووزير الاقتصاد

والمالية رقم 451.17 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1438

(23 فبراير 2017) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي

«FOUM OGNIT OFFSHORE» المبرم في 10 ربيع الآخر 1438

(9 يناير 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

وشركتي «New Age Morocco Limited» و «Glencore Exploration

: & Production (Morocco) LTD»

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 586.17

الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بإحداث تفويت كلي

لحصاص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration

» «& Production (Morocco) LTD» في رخص البحث عن مواد

الهيدروكاربورات المسماة «FOUM OGNIT OFFSHORE 1»

إلى «FOUM OGNIT OFFSHORE 4» لفائدة شركة

«New Age Morocco Limited» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1006.14 الصادر

في 21 من ربيع الآخر 1435 (21 فبراير 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - تسلم بصفة مشتركة للمكتب الوطني

للهميدروكاربورات والمعادن وشركة «New Age Morocco Limited»

«رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «FOUM OGNIT

«OFFSHORE 4»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017).

الإمضاء : عزيزرياح.